联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

المشاورة التقنية

المشاورة التقنية بشأن وسم معدات الصيد

روما، إيطاليا، 5–9 فبراير/شباط 2018

معلومات أساسية والتقدّم المحرز في وضع مشروع الخطوط التوجيهية بشأن وسم معدات الصيد

إن المشاورة التقنية مدعوة إلى القيام بما يلي:

- مواصلة بلورة مفهوم ونص مشروع الخطوط التوجيهية بشأن وسم معدات الصيد؛
- والأخذ علما بالنتائج والتوصيات الواردة في وثائق المعلومات المتصلة بالمشاريع التجريبية التي أجرتها المنظمة والأطراف المهتمة الأخرى؛
- وتقديم توصيات بشأن المزيد من عمل المنظمة في ما يتعلق بوسم المعدات، على الخصوص معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة وما يتصل بها من قضايا يمكن عرضها على لجنة مصايد الأسماك في دورتها الثالثة والثلاثين؛
- والنظر في ما إذا كان ينبغي مواصلة بلورة ملاحق مشروع الخطوط التوجيهية، بالصيغة التي عدّلتها الأمانة، من خلال عملية منفصلة، وما إذا كان يمكن استعراضها وتحديثها بشكل دوري من قبل الأمانة.

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)، وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة.
ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

mv365

مقدمة

(1) اعتبر وسم معدات الصيد أداة يمكنها، بالاقتران بتدابير أخرى لإدارة مصايد الأسماك، أن تساعد في منع معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة (معدات الصيد المتروكة) وآثارها الضارة.

(2) كما اعتبر وسم معدات الصيد أداة بمقدورها أن تساعد في إدارة مصايد الأسماك على نحو فعال وفي الجهود الرامية إلى تحديد ومنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (الصيد غير القانوني).

(3) وتمثل معدات الصيد المتروكة مكونا هاما من النفايات البحرية وتؤثر تأثيرا جسيما على الموائل والأرصدة السمكية والأنواع البحرية الأخرى. وقد تؤدي إلى انخفاض الأرباح عندما تستمر في الصيد ("الصيد غير المقصود") وإلى زيادة تكاليف التشغيل بالنسبة إلى مالكي/مشغلي السفن والسلطات من خلال الجهود التي تُبذل لاستبدال المعدات المفقودة واستردادها. كما تمثل قضية خاصة بالملاحة والسلامة في البحار.

(4) وتشمل الأسباب الكامنة وراء معدات الصيد المتروكة جهد الصيد المفرط والتضارب بين معدات الصيد وأحوال الطقس القصوى وأخطاء المشغلين والتخلي المتعمد عن المعدات. وترتبط معدات الصيد المتروكة أيضا بالصيد غير القانوني نظرا إلى أن الضالعين في هذا النشاط يميلون بشكل أكبر إلى طرح معدات صيدهم في البحر.

(5) وتتضمن فوائد وسم معدات الصيد ما يلي: (1) العمل كرادع للتخلص بطريقة متعمدة أو غير مناسبة من معدات الصيد؛ (2) وتحديد مالكي معدات الصيد والجهات المسؤولة عنها؛ (3) والمساعدة في منع تثبيت معدات صيد أو استخدامها بشكل غير مرخص له، وهو ما يحدّ من إمكانية التضارب بين المعدات وفقدانها؛ (4) وإدراج تكنولوجيات التتبع وتحديد الموقع للتمكّن من تحديد موقع معدات الصيد التي سيتم تتبّعها واستردادها في وقت لاحق؛ (5) والحد من الخسائر الاقتصادية التي يتكبّدها مالكو المعدات والسلطات من خلال منع فقدان المعدات، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من مصاريف استرداد المعدات واستبدالها، والحد من خسائر الصيد بسبب الصيد غير المقصود؛ (6) والحد من الأضرار الملحقة بالبيئة والتفاعلات الضارة مع الحياة البرية المائية بما في ذلك المساعدة في تحديد مكونات المعدات العالقة بالحيوانات البحرية؛ (7) والحد من خطر حوادث السفن والغوص وخسارة الأرواح في البحار؛ (8) وتيسير زيادة فعالية إدارة مصايد الأسماك، بما في ذلك مراقبة طاقة الصيد والمساعدة في منع الصيد غير القانوني.

(6) ويشكل الصيد غير القانوني أحد أكبر المخاطر التي تهدّد النظم الإيكولوجية المائية وتقوّض الجهود الوطنية والإقليمية الهادفة إلى إدارة مصايد الأسماك على نحو مستدام وصون التنوع البيولوجي المائي. كما يهدّد سبل عيش الصيادين ذوي النوايا الحسنة وغيرهم من أصحاب المصلحة في قطاع مصايد الأسماك، ويؤدي إلى تفاقم الفقر وانعدام الأمن الغذائي وإلى عدم الكفاءة الاقتصادية التي يمكن تجنبها لولا ذلك.

(7) ويمكن تعظيم فوائد استخدام وسم المعدات كأداة للمساعدة في زيادة فعالية إدارة مصايد الأسماك وفي منع الصيد غير القانوني عندما يقترن ذلك بإجراءات مراقبة كافية من جانب دولة الميناء وغيرها من التدابير التي تيسّر قدرة السلطات على تفتيش معدات الصيد، وعندما يرتبط منح تراخيص الصيد بشرط وسم المعدات. وإن تطبيق نظام لوسم المعدات تطبيقا صحيحا سيسمح بوضع سجلات خاصة بالملكية يمكن أن تدعم تدابير مراقبة جهود الصيد.

معلومات أساسية

(8) أشارت لجنة مصايد الأسماك في منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة)، في دورتها الثامنة عشرة التي انعقدت في روما في عام 1989، إلى الافتقار إلى خطوط توجيهية أو لوائح دولية أو ممارسات مشتركة خاصة بوسم معدات الصيد لتحديد مالكي معدات الصيد. وأشارت كذلك إلى أن وضع مواصفة تتعلق بوسم معدات الصيد من شأنه أن يعود بالفائدة على الدول الأعضاء.

(9) وقامت مشاورة للخبراء تابعة للمنظمة بشأن وسم معدات الصيد انعقدت في كندا خلال الفترة من 14 إلى 19 يوليو/تموز 1991[1]، بعرض النتائج التي خلصت إليها (بما في ذلك التوصيات لوسم معدات الصيد[2]) على لجنة مصايد الأسماك في دورتها العشرين التي انعقدت في مارس/آذار 1993. ورأى بعض الأعضاء أن اعتماد نظام موحد لوسم معدات الصيد قد يسفر عن أعباء إدارية إضافية. ودعت اللجنة إلى إجراء استعراض آخر لمشروع التوصيات المتعلقة بوسم معدات الصيد.

(10) وتضمنت مشاورة الخبراء التابعة للمنظمة التي نظمت في عام 1994حول مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد بندا عن وسم معدات الصيد. وأشار الخبراء، في ما أشاروا إليه من أمور، إلى ما يلي: (1) ضرورة إحاطة الكيانات الوطنية المسؤولة عن الإدارة علما بعدد جميع المعدات المفقودة ومكانها؛ (2) وضرورة نظر قطاع الصيد والحكومات في الجهود والوسائل الكفيلة باسترداد معدات الصيد المفقودة؛ (3) وضرورة وسم جميع معدات الصيد، حسب الاقتضاء، بطريقة تسمح بالتعرف بطريقة لا لبس فيها على مالكي المعدات. وتنص المادة 8-2-4 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن المنظمة في عام 1995على أنه ينبغي وضع العلامات على معدات الصيد وفقا للتشريعات القطرية كي يتسنى التعرف على صاحب المعدات. وينبغي أن تأخذ متطلبات وضع العلامات على المعدات في الاعتبار النظم الموحدة والمتعارف عليها دوليا لوضع العلامات على معدات الصيد.

[1] تقرير مشاورة الخبراء بشأن وسم معدات الصيد. *تقرير منظمة الأغذية والزراعة عن مصايد الأسماك رقم 485*. FIIT/R485. 1993. 42 صفحة.

[2] التوصيات المتعلقة بوسم معدات الصيد. ملحق بتقرير مشاورة الخبراء بشأن وسم معدات الصيد. تقرير منظمة الأغذية والزراعة عن مصايد الأسماك رقم 485. الملحق. روما، منظمة الأغذية والزراعة، 1993. 48 صفحة.

(11) وفي الآونة الأخيرة، انطوت عدة صكوك دولية ملزمة قانونا على متطلبات صريحة خاصة بوسم معدات الصيد. فاتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[3]، على سبيل المثال، الذي اعتمد في أغسطس/آب 1995، يشمل، كجزء من واجبات دول العلم، متطلبات لوسم سفن الصيد ومعدات الصيد لغرض التعرف على مالكها وفقا للنظم الموحدة والمتعارف عليها دوليا لوسم معدات الصيد. ويحظر الملحق الخامس باتفاقية ماربول 78/73[4] التخلص من معدات الصيد المصنوعة من مواد اصطناعية في البحر. وعلاوة على ذلك، فإن الملحق باء بالاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه الصادر عن المنظمة يلزم المفتشين بفحص معدات الصيد لضمان توافق وسم المعدات مع الوسم المرخص به للسفينة، وهو إجراء يسهم في تحديد المعدات المستخدمة في الصيد غير القانوني.

(12) وتكمَّل الصكوك الملزمة بصكوك طوعية. فعلى سبيل المثال، تدعو الخطوط التوجيهية الدولية لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع (منظمة الأغذية والزراعة 2011) الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك إلى النظر في اتخاذ تدابير لمعالجة أثر الصيد غير المقصود على الموارد المائية الحية، بما في ذلك من خلال إجراءات لتحديد مالكي المعدات.

(13) ويدعو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن استدامة مصايد الأسماك (الفقرات من 77 إلى 81 من القرار A/RES/60/31) إلى اتخاذ تدابير لمعالجة مشكلة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة بما في ذلك من خلال جمع البيانات عن فقدان المعدات وتأثير ذلك، وتحليل الأسباب والحلول لفقدان المعدات، ووضع برامج مشتركة وتنفيذها لمنع فقدان المعدات واستعادتها. وأما القرار الأخير الذي اعتمدته الجمعية العام للأمم المتحدة بشأن استدامة مصايد الأسماك (A/RES/71/123)، فيسلّم في ديباجته بأن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة شكل مدمر ومتعاظم الانتشار من أشكال الحطام البحري الذي يتسبب في آثار سلبية على الأرصدة السمكية والحياة البحرية والبيئة البحرية، وبأن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة، إضافة إلى العمل على إخراج ذلك الحطام. في حين أن الفقرات من منطوق القرار تعيد التأكيد على أهمية تسريع وتيرة التقدم في ما يتعلق بالفقرات من 77 إلى 81 من القرار A/RES/60/31 وتدعو إلى ذلك. وترحب الفقرة 198 بالعمل الجاري في المنظمة لمواصلة وضع خطوط توجيهية بشأن وسم معدات الصيد من خلال مشاورة تقنية وتشجّع المنظمة على تنفيذ مشاريع تجريبية لتجنب الصيد غير المقصود من خلال استرجاع معدات الصيد المتروكة ولوسم معدات الصيد في البلدان النامية لتيسير مهمة تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية. كما تشير الفقرة 196 من القرار إلى التوصيات الواردة في التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة في عام 2009 بشأن معدات الصيد المتروكة[5].

---

[3] افتتح باب التوقيع على اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ديسمبر/كانون الأول 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في 4 ديسمبر/كانون الأول 1995 (وأصبح ساريا في 11 ديسمبر/كانون الأول 2001)، المادة 18-3 (د).

[4] الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (ماربول 78/73).

[5] http://www.fao.org/docrep/011/i0620e/i0620e00.HTM

(14) وخلال الدورة الحادية والثلاثين للجنة مصـــايد الأسماك التي عقدت في عام 2014، أعرب عدد من المشـــاركين عما يسـاورهم من قلق حيال اسـتمرار معدات الصـيد المفقودة في الصـيد وعن ضـرورة قيام الأعضـاء والأجهزة الإقليمية لمصايد الأسماك والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك بإيلاء اهتمام أكبر للتخفيف من حدة آثار هذه المعدات، مع الإشارة إلى توافر تكنولوجيات فعّالة من حيث التكلفة.

(15) وإن أهداف التنمية المسـتدامة[6]، التي تعتبر عنصـرا محوريا بالنسـبة إلى الوثيقة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المســـتدامة لعام 2030" التي اعتمدت في القرار A/RES/70/1 في عام 2015، تدعو إلى منع التلوث البحري من جميع الأنواع والحد منه بشكل ملحوظ بحلول عام 2025 ضمن الهدف 14-1 من أهداف التنمية المستدامة.

(16) وقد عالجت جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضـــا مرارا وتكرارا قضـــية الحطام البحري، بما في ذلك الحث على اتخاذ إجراءات محدّدة بشـأن النفايات ذات الصـلة بالصـيد ضـمن القرارات التي تعتمدها. وتشـدّد الفقرة 15من قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 11/2 بشـأن الحطام البحري من اللدائن واللدائن الدقيقة على الحاجة إلى تبادل المعارف والتجارب المتعلقة بما هو متاح من التقنيات والممارسـات البيئية للحد من النفايات المتأتية من قطاع صـيد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وإلى تنفيذ مشـاريع تجريبية، حسـب الاقتضـاء، بما في ذلك مخططات إيداع المعدات وعمليات الاســترداد والاتفاقات الطوعية، لا ســيما من خلال الإجراءات الوقائية ومن خلال الحد من النفايات وإعادة استخدام المعدات وإعادة تدويرها.

(17) واستجابة للمخاوف الموصوفة أعلاه، عقدت المنظمة مشاورة للخبراء بشأن وسم معدات الصيد خلال الفترة من 4 إلى 7 أبريل/نيسـان 2016 في المقر الرئيسـي للمنظمة في روما، إيطاليا (مشـاورة الخبراء)، أسـفرت عن مشـروع خطوط توجيهية بشـأن وسـم معدات الصـيد وعن تقرير يتضـمن توصـيات مرتبطة بها. وأوصـت توصـيات مشـاورة الخبراء بمواصلة بلورة مشروع الخطوط التوجيهية من خلال مشاورة تقنية، وبضرورة اضطلاع المنظمة بالعمل المرتبط بالتطبيق الفعال لنظام لوســم معدات الصــيد بما في ذلك تنمية القدرات وإجراء دراســات حالة، وبضــرورة تعاون المنظمة مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية من أجل رفع مستوى الوعي وتحسين الاتصالات وتنمية القدرات على تنفيذ نظم فعّالة لوسم معدات الصيد، بما في ذلك (أجهزة تجميع الأسماك).

(18) وعُرض تقرير مشـاورة الخبراء على لجنة مصـايد الأسماك في دورتها الثانية والثلاثين. وأقرّت اللجنة، في الفقرة 142 من تقريرها، التوصيات الصادرة عن مشاورة الخبراء على النحو التالي: "رحّبت اللجنة بعمل الفاو الخاص بمعدات الصـيد المهجورة أو المفقودة أو المسـتغنى عنها بشـكل آخر، فضـلاً عن التوصـيات الصـادرة عن مشـاورة الخبراء بشأن تمييز معدات الصيد مشيرة إلى أن تمييز المعدات قد يشكّل أداة أساسية للحد من معدات الصيد المهجورة أو المفقودة أو المسـتغنى عنها بشـكل آخر والصـيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وأيّدت اللجنة المشـاورة التقنية المقترحة لمواصـلة إعداد خطوط توجيهية بشـأن تمييز معدات الصـيد. وشـجّع الأعضـاء الفاو على القيام بمشـاريع تجريبية لتجنب الصـيد غير المتعمد باسـتخدام معدات الصـيد المهجورة أو المفقودة أو المسـتغنى عنها بشكل آخر وحول تمييز معدات الصيد في البلدان النامية من أجل تيسير تنفيذ الخطوط التوجيهية هذه".

[6] http://www.undp.org/content/undp/en/home/sustainable-development-goals.html

التقدّم المحرز من قبل الأمانة

(19) قامت الأمانة، خلال فترة ما بين الدورات، بأعمال تحضيرية للمشاورة التقنية بشأن وسم معدات الصيد وتيسير تنفيذ مشروعين تجريبيين، وهما: (1) دراسة جدوى عالمية للتركيز على وسم أجهزة تجميع الأسماك؛ (2) ومشروع ميداني في إندونيسيا يركز على التطبيق العملي لعملية وسم معدات الصيد واستعادة المعدات المفقودة في مصايد الأسماك الساحلية الصغيرة النطاق.

(20) كما قامت الأمانة بتعديلات تحريرية إضافية على مشروع الخطوط التوجيهية الهادفة إلى تحسين محتواها بالاستناد إلى المزيد من التشاور مع المشاركين في مشاورة الخبراء بشأن وسم معدات الصيد التي انعقدت عام 2016، والخبراء وأصحاب المصلحة في قطاع صيد الأسماك، وموظفي المنظمة الذين يتمتعون بخبرة ذات صلة ومع مراعاة النتائج الأولية للمشروعين التجريبيين اللذين يسّرتهما المنظمة. وتتضمن الوثيقة TCMFG2018/3 شرحا لهذه التعديلات التحريرية التي ترد مع إبراز التغييرات في الملحق الأول بهذه الوثيقة. وفي هذا السياق، يُقترح مشروع الخطوط التوجيهية، بالصيغة التي عدّلتها الأمانة، كمنطلق لإجراء المداولات أثناء المشاورة التقنية.

(21) واستعرضت الأمانة أيضا ملاحق مشروع الخطوط التوجيهية التي ترد، مشفوعة بتعديلات مقترحة، في الوثيقة TCMFG2018/4. وإن المشاورة التقنية مدعوة إلى النظر في ما إذا كان ينبغي مواصلة بلورة هذه الملاحق من خلال عملية منفصلة وفي ما إذا كان من الممكن استعراضها وتحديثها بشكل دوري من قبل الأمانة.

الإجراءات المقترح اتخاذها من جانب المشاورة التقنية

(22) إن المشاورة التقنية مدعوة إلى القيام بما يلي:

- مواصلة بلورة مفهوم ونص مشروع الخطوط التوجيهية بشأن وسم معدات الصيد؛
- والأخذ علما بالنتائج والتوصيات الواردة في وثائق المعلومات المتصلة بالمشاريع التجريبية التي أجرتها المنظمة والأطراف المهتمة الأخرى؛
- وتقديم توصيات بشأن المزيد من عمل المنظمة في ما يتعلق بوسم المعدات، على الخصوص معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة وما يتصل بها من قضايا يمكن عرضها على لجنة مصايد الأسماك في دورتها الثالثة والثلاثين؛
- والنظر في ما إذا كان ينبغي مواصلة بلورة ملاحق مشروع الخطوط التوجيهية، بالصيغة التي عدّلتها الأمانة، من خلال عملية منفصلة، وما إذا كان يمكن استعراضها وتحديثها بشكل دوري من قبل الأمانة.